



القمة العالمية لمجتمع المعلومات

جنيف 2003 - تونس 2005



الوثيقة WSIS/PC-1/DOC/5-A
28 يونيو 2002
الأصل: بالإنكليزية

الأمانة التنفيذية للقمة العالمية لمجتمع المعلومات

مشروع النظام الداخلي للجنة التحضيرية للقمة العالمية لمجتمع المعلومات

1. عملاً بالقرار 73 الذي اعتمده مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات في دورته لعام 1998 المعقودة في مينيابوليس بالولايات المتحدة الأمريكية، أيد مجلس الاتحاد الدولي للاتصالات بموجب قراره 1179 المتخذ في دورته لعام 2001 اقتراح الأمين العام للاتحاد الدولي للاتصالات بعقد القمة العالمية لمجتمع المعلومات على مرحلتين: الأولى في جنيف من 10 إلى 12 ديسمبر 2003 والثانية في تونس في عام 2005.
2. وفي القرار A/RES/56/183 المؤرخ في 21 ديسمبر 2001 رحبت الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار 1179 الذي اعتمده مجلس الاتحاد الدولي للاتصالات مؤيداً اقتراح الأمين العام للاتحاد بعقد القمة العالمية لمجتمع المعلومات.
3. وتوصي الجمعية العامة بأن يجري التحضير لمؤتمر القمة من خلال لجنة تحضيرية حكومية دولية مفتوحة باب العضوية تحدد جدول أعمال مؤتمر القمة وتضع مشروع الإعلان ومشروع خطة العمل في صيغتهما النهائية وتبت في طرائق مشاركة أصحاب المصلحة الآخرين في مؤتمر القمة.
4. وتدعو الجمعية العامة للاتحاد الدولي للاتصالات إلى أن يضطلع بالدور الإداري القيادي في الأمانة التنفيذية للقمة وعملياتها التحضيرية.
5. وتدعو الجمعية العامة للحكومات إلى المشاركة بهمة في العملية التحضيرية للقمة وإلى أن تمثل فيها على أعلى مستوى ممكن.
6. وتشجّع الجمعية العامة المساهمات الفعالة والمشاركة النشطة من جميع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة ولا سيما فرقة العمل المعنية بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتشجّع المنظمات الحكومية الدولية الأخرى، بما فيها المؤسسات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني والقطاع الخاص على الإسهام والمشاركة بنشاط في العملية التحضيرية الحكومية الدولية للقمة وفي القمة ذاتها.
7. وقد استعملت اللجنة التنفيذية النظام الداخلي لمؤتمر ديربان وقمة مونتيري وكذلك النظام الداخلي لقمة جوهانسبرغ أساساً للنظام الداخلي المرفق بهذه الوثيقة.

8. وبالإضافة إلى ذلك، أجريت عملية تشاورية غير رسمية مع البعثات الدبلوماسية في جنيف بهدف حل أكبر عدد ممكن من القضايا. ومع أن هذه العملية كانت مفيدة للغاية في حل كثير من الموضوعات، فما زالت المشاورات جارية بشأن بعض المسائل المتعلقة وخاصة الفصل الحادي عشر الذي يتناول مشاركة المنظمات والكيانات غير الدول. وقد وضعت هذه المسائل بين أقواس في هذه الوثيقة.

9. وتُدعى اللجنة التحضيرية للقمة العالمية لمجتمع المعلومات إلى النظر في مشروع النظام الداخلي الوارد في الملحق آخذة في الحسبان الاعتبارات المذكورة أعلاه.

الملحق

مشروع النظام الداخلي للجنة التحضيرية للقمة العالمية لجمع المعلومات

أولاً - الدورات

المادة 1

مكان ومواعيد الدورات

تقوم اللجنة التحضيرية في كل دورة بتحديد مكان ومواعيد كل دورة تالية.

المادة 2

الإبلاغ عن تواريخ ومكان الدورات

يبلغ الأمين العام للاتحاد الدولي للاتصالات أعضاء اللجنة التحضيرية، وكذلك المشاركين والمراقبين الآخرين المشار إليهم في الفصل الثالث عشر بمواعيد ومكان انعقاد كل دورة قبل انعقادها بثمانية أسابيع على الأقل.

ثانياً - جدول الأعمال

المادة 3

وضع جدول الأعمال المؤقت

1. يضع الأمين العام للاتحاد، بالتشاور مع المكتب، جدول الأعمال المؤقت لكل دورة على أساس البنود المشار بها من:

أ (اللجنة التحضيرية في دورتها السابقة؛

ب) أي دولة عضو في الأمم المتحدة أو في أي وكالة متخصصة؛

ج) المشاركين والمراقبين الآخرين، المذكورين في الفصل الثالث عشر أدناه.

2. تقدّم البنود المشار بإدراجها في جدول الأعمال المؤقت عملاً بالفقرتين الفرعيتين ب) و ج) من الفقرة 1 مع الوثائق الأساسية في موعد يكفي لوصولها إلى الأمين العام للاتحاد قبل الجلسة الأولى لكل دورة بخمسة أسابيع على الأقل.

المادة 4

تبليغ جدول الأعمال المؤقت

يقوم الأمين العام للاتحاد قبل افتتاح الدورة بأربعة أسابيع على الأقل بتبليغ جدول الأعمال المؤقت المشروح لدورة اللجنة التحضيرية باللغات الرسمية المشار إليها في المادة 48 وإتاحة الوثائق الأساسية المتصلة بكل بند فيه إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأي وكالة متخصصة وكذلك المشاركين والمراقبين الآخرين المذكورين في الفصل الثالث عشر أدناه.

المادة 5

إقرار جدول الأعمال

تقر اللجنة التحضيرية في بداية كل دورة جدول أعمال الدورة استناداً إلى جدول الأعمال المؤقت المشار إليه في المادة 3.

ثالثاً - افتتاح الدورة الأولى للجنة التحضيرية

المادة 6

الرئيس المؤقت

يقوم الأمين العام للاتحاد الدولي للاتصالات أو أي شخص يسميه لهذا الغرض في حالة غيابه بافتتاح الجلسة الأولى للجنة التحضيرية ويرأس هذه الجلسة حتى تنتخب اللجنة التحضيرية رئيسها.

المادة 7

القرارات المتعلقة بالتنظيم

تقوم اللجنة التحضيرية بما يلي في دورتها الأولى:

- أ) اعتماد نظامها الداخلي؛
- ب) انتخاب أعضاء مكتبها.

رابعاً - التمثيل

المادة 8

تشكيل الوفود

1. يتألف وفد كل دولة مشاركة عضو في الأمم المتحدة أو في أي وكالة متخصصة ووفد الجماعة الأوروبية¹ يشارك في اللجنة التحضيرية بصفة عضو من رئيس للوفد وغيره من الممثلين الذين يتطلبهم تشكيل الوفد.
2. تقوم أي دولة أو الجماعة الأوروبية عندما تعترزم إرسال وفد إلى إحدى دورات اللجنة التحضيرية بإبلاغ الأمين العام للاتحاد بذلك قبل افتتاح الدورة بأسبوع على الأقل إن أمكن موضحة أسماء ووظائف أعضاء الوفد.

¹ تدعو اللجنة التحضيرية للقمة العالمية لمجتمع المعلومات الجماعة الأوروبية، في إطار مجالات اختصاصها إلى المشاركة في مداورات اللجنة بشأن أي موضوع يهم الجماعة الأوروبية بالتحديد. ولا تتمتع الجماعة الأوروبية بحق التصويت ولكن يجوز لها تقديم اقتراحات تُعرض للتصويت بناء على طلب أي دولة.

خامساً - أعضاء المكتب

المادة 9

الانتخابات

تنتخب اللجنة التحضيرية من بين ممثلي الدول المشاركة أعضاء المكتب التاليين: رئيس وأربعة عشر نائباً للرئيس على أن يكون انتخاب هؤلاء المسؤولين على أساس كفالة الطابع التمثيلي للمكتب، كما تنتخب نائبين حكيمين للرئيس يرشحهما البلدان المضيفان للقمة. ويجوز للجنة التحضيرية أيضاً أن تنتخب أي أعضاء آخرين للمكتب حسبما تراه ضرورياً لأداء وظائفها.

المادة 10

سلطات الرئيس العامة

1. بالإضافة إلى ممارسة السلطات الممنوحة للرئيس في مواد أخرى من هذا النظام، يقوم الرئيس برئاسة الجلسات العامة للجنة التحضيرية ويعلن افتتاح كل جلسة واختتامها ويعرض المسائل لاتخاذ القرار بشأنها ويعرض المسائل للتصويت إذا استلزم الأمر ويعلن القرارات. ويبت الرئيس في النقاط النظامية ويتمتع، رهناً بهذا النظام الداخلي، بالسيطرة على سير المداولات والمحافظة على النظام فيها. وللرئيس أن يقترح على اللجنة التحضيرية قفل قائمة المتحدثين وتحديد الزمن المسموح به للمتحدثين وتحديد عدد المرات التي يجوز فيها لكل ممثل أن يتحدث بشأن أي مسألة وإرجاء أو إنهاء المناقشة وتعليق أو رفع الجلسة أو أي اقتراح آخر إجرائي يراه ملائماً.
2. يظل الرئيس تحت سلطة اللجنة التحضيرية في ممارسة وظائفه.

المادة 11

القائم بأعمال الرئيس

1. يسمى الرئيس أحد نواب الرئيس ليحل محله إذا تغيب عن جلسة أو جزء من جلسة.
2. يتمتع نائب الرئيس الذي يقوم بعمل الرئيس بنفس سلطات الرئيس ويتكفل بنفس واجباته.

المادة 12

تبديل الرئيس

ينتخب رئيس جديد إذا عجز الرئيس عن أداء وظائفه.

سادساً - المكتب

المادة 13

التشكيل

يتألف المكتب من الرئيس ونواب الرئيس. ويعمل الرئيس أو نائبه الذي يسميه في حالة غيابه رئيساً للمكتب. ويجوز لرئيس كل لجنة فرعية تنشئها اللجنة التحضيرية وفقاً للمادة 44 وأي عضو مكتب آخر تنتخبه اللجنة التحضيرية وفقاً للمادة 9 المشاركة في المكتب دون أن يكون لهم الحق في التصويت.

المادة 14

الوظائف

يساعد المكتب الرئيس في تسيير أعمال اللجنة التحضيرية عموماً ويكفل، رهناً بقرارات اللجنة التحضيرية، تنسيق أعمالها.

سابعاً - أمانة اللجنة التحضيرية

المادة 15

واجبات الأمين العام للجنة التحضيرية

1. يعمل الأمين العام للاتحاد الدولي للاتصالات أو من يسميه ممثلاً عنه بصفة الأمين العام للجنة التحضيرية في جميع جلسات اللجنة التحضيرية وهيئاتها الفرعية ويقوم بإدارة موظفي الأمانة.
2. يجوز للأمين العام للجنة التحضيرية أن يسمي عضواً من أمانة اللجنة التحضيرية ليحل محله في هذه الاجتماعات.

المادة 16

واجبات أمانة اللجنة التحضيرية

تقوم أمانة اللجنة التحضيرية بما يلي وفقاً لهذا النظام الداخلي:

- أ (توفير الترجمة الشفوية للجلسات؛
- ب (استقبال وثائق اللجنة التحضيرية وترجمتها وتعميمها؛
- ج (نشر وتعميم الوثائق الرسمية للجنة التحضيرية؛
- د (القيام بالتسجيلات الصوتية ووضع الترتيبات للاحتفاظ بها؛
- هـ (اتخاذ الترتيبات لاستلام وثائق اللجنة التحضيرية في عهدتها والاحتفاظ بها؛
- و (القيام عموماً بكل الأعمال التي قد تتطلبها اللجنة التحضيرية.

المادة 17

البيانات الصادرة عن أمانة اللجنة التحضيرية

يجوز للأمين العام للجنة التحضيرية أو لأي عضو في أمانتها يُسمى لهذا الغرض، رهناً بالمادة 19، أن يُصدر في أي وقت بيانات شفوية أو مكتوبة تتعلق بأي مسألة موضع النظر.

ثامناً - سير العمل

المادة 18

النصاب القانوني

ويشترط حضور ممثلي أغلبية الدول المشاركة في دورة اللجنة التحضيرية لاتخاذ أي قرار.

المادة 19

الكلمات

1. لا يجوز لأحد أن يخاطب اللجنة التحضيرية دون الحصول مسبقاً على إذن من الرئيس. ورهناً بالمواد 20 و 21 ومن 23 إلى 26 ورهناً بالفصل الثامن، عند الاقتضاء، ينادي الرئيس على المتحدثين للحديث بالترتيب الذي أعلنوا به رغبتهم في أخذ الكلمة. وتكون أمانة اللجنة التحضيرية مسؤولة عن وضع قائمة المتحدثين.

2. تقتصر المناقشة على المسألة المعروضة على اللجنة وللرئيس أن يوجه المتحدث إلى النظام إذا كانت عبارات المتحدث لا تتصل بالموضوع الذي تجري مناقشته.

3. يجوز للجنة التحضيرية أن تقيد الوقت المسموح به لكل متحدث وأن تقيد عدد المرات التي يجوز فيها لكل مشارك الحديث في أي مسألة. وعند تقديم اقتراح إجرائي لإعمال هذا التقييد تُعطى الكلمة لاثنتين فقط من ممثلي الدول المؤيدين وإثنين من المعارضين وبعدها يُعرض الاقتراح الإجرائي فوراً للتصويت. وفي أي حال يقوم الرئيس بموافقة اللجنة بتحديد كل تدخل في الموضوعات الإجرائية بخمس دقائق. وعندما يوضع هذا الحد على المناقشة ثم يتجاوز أحد المتحدثين الوقت المخصص يدعو الرئيس المتحدث إلى مراعاة النظام فوراً.

المادة 20

النقاط النظامية

أثناء مناقشة أي موضوع يجوز لممثل أي دولة في أي وقت أن يثير نقطة نظام بيت فيها الرئيس فوراً وفقاً لهذا النظام الداخلي. ويجوز لممثل أي دولة أن يطعن في قرار الرئيس. ويوضع الطعن محل التصويت ويبقى حكم الرئيس سارياً إلا إذا نسخته أغلبية الممثلين الحاضرين والمصوتين. ولا يجوز لممثل يثير نقطة نظام أن يتحدث في صلب المسألة موضع المناقشة.

المادة 21

الأسبقية

يجوز إعطاء الأسبقية في قائمة المتحدثين لرئيس لجنة فرعية بغرض تفسير استنتاجات توصلت إليها الهيئة المعنية.

المادة 22

قفل قائمة المتحدثين

يجوز للرئيس أثناء أي مناقشة أن يعلن قائمة المتحدثين وأن يعلن قفلها بموافقة اللجنة التحضيرية.

المادة 23

حق الرد

1. رغم حكم المادة 22 يعطي الرئيس حق الرد لممثل أي دولة مشاركة في اللجنة التحضيرية أو لممثل الجماعة الأوروبية إذا طلب ذلك. [ويجوز إعطاء أي ممثل آخر فرصة الرد.]

2. تُلقى الكلمات التي يتم الإدلاء بها بموجب هذه المادة عادة في نهاية الجلسة الأخيرة في يوم اجتماع الهيئة المعنية أو عند نهاية نظر البند المعني إذا كان ذلك قبل الجلسة الأخيرة.

3. لا يجوز لممثلي الدول أو الجماعة الأوروبية الإدلاء بأكثر من بيانين بموجب هذه المادة في أي جلسة واحدة بشأن أي بند واحد. ويقتصر البيان الأول على خمس دقائق والبيان الثاني على ثلاث دقائق؛

4. في جميع الأحوال يسعى الممثلون إلى الإيجاز قدر الإمكان.

المادة 24

إرجاء المناقشة

يجوز لممثل أي دولة مشاركة في اللجنة التحضيرية أن يقترح في أي وقت إرجاء مناقشة المسألة الجارية. وبالإضافة إلى الممثل الذي يقترح هذا الإجراء، يُعطى الإذن للحديث عن هذا الإجراء لاثنتين فقط من ممثلي الدول يؤيدانه واثنتين يعارضانه، وبعدها يُعرض الاقتراح الإجرائي للتصويت فوراً رهناً بالمادة 27.

المادة 25

إغلاق المناقشة

يجوز لممثل أي دولة مشاركة في اللجنة التحضيرية أن يقترح في أي وقت إغلاق مناقشة المسألة الجارية، سواء أعلن أو لم يعلن متحدثون آخرون عن رغبتهم في الكلام. ويُعطى الإذن للحديث عن هذا الإجراء لاثنتين فقط من ممثلي الدول يعارضان إغلاق المناقشة وبعدها يُعرض الاقتراح للتصويت فوراً رهناً بالمادة 27.

المادة 26

تعليق أو رفع الجلسة

يجوز لممثل أي دولة مشاركة في اللجنة التحضيرية، رهناً بالمادة 37، أن يقترح في أي وقت تعليق أو رفع الجلسة. ولا يُسمح بمناقشة اقتراح إجرائي من هذا القبيل، ولكنه يُعرض فوراً للتصويت رهناً بالمادة 27.

المادة 27

ترتيب الاقتراحات الإجرائية

تأخذ الاقتراحات الإجرائية الموضحة أدناه الأسبقية بالترتيب التالي على جميع المقترحات أو الاقتراحات الإجرائية والنقاط النظامية الأخرى المعروضة على الجلسة:

- أ (تعليق الجلسة؛
- ب) رفع الجلسة؛
- ج) إرجاء مناقشة مسألة جارية؛
- د) إغلاق مناقشة مسألة جارية.

المادة 28

تقديم المقترحات والتعديلات

تقدم المقترحات والتعديلات مكتوبة عادة إلى الأمين العام للجنة التحضيرية أو من يسميه ممثلاً له، ويقوم هذا الأخير بتعميم نسخ على جميع المشاركين. ومع ذلك، يقرر رئيس اللجنة التحضيرية أو رئيس اللجنة الفرعية المعنية في كل حالة ما إن كان يتم تقديم المقترح شفويًا أم كتابةً للنشر والتوزيع.

المادة 29

سحب المقترحات والتعديلات والاقتراحات الإجرائية

يجوز لمقدمي أي مقترح أو تعديل أو اقتراح إجرائي سحبه في أي وقت قبل اتخاذ قرار بشأنه شريطة ألا يكون قد تم إدخال تعديل عليه. ويجوز لأي ممثل أن يعيد تقديم مقترح أو تعديل أو اقتراح إجرائي سُحب بهذه الطريقة، باستثناء الحالات الأخرى المنصوص عليها في هذا النظام الداخلي.

المادة 30

البت في الاختصاص

أي اقتراح إجرائي مقدم من ممثل أي دولة مشاركة يطالب بالبت في اختصاص اللجنة التحضيرية في اعتماد مقترح مقدم إليها يوضع للتصويت، رهناً بأحكام المادة 27، قبل اتخاذ أي قرار بشأن المقترح المذكور.

المادة 31

إعادة النظر في المقترحات

لا يجوز إعادة النظر في أي مقترح تم اعتماده أو رفضه إلا إذا قررت اللجنة التحضيرية ذلك بأغلبية ثلثي الممثلين الحاضرين والمصوتين. ويُسمح بالحديث بشأن إجراء إعادة النظر لاثنتين فقط من ممثلي الدول المعارضين، وبعدها يوضع الاقتراح الإجرائي فوراً للتصويت.

تاسعاً - اتخاذ القرارات

المادة 32

[توافق الآراء] [الاتفاق العام]

تبذل اللجنة التحضيرية كل جهودها لكفالة إنجاز أعمالها [بتوافق الآراء] [باتفاق عام].

المادة 33

حقوق التصويت

لكل دولة مشاركة في اللجنة التحضيرية صوت واحد.

المادة 34

الأغلبية المطلوبة

1. تتخذ اللجنة التحضيرية قراراتها بشأن جميع المسائل بأغلبية الممثلين الحاضرين والمصوتين.
2. إذا انقسمت الأصوات بالتساوي، يُعتبر المقترح أو التعديل أو الاقتراح الإجرائي مرفوضاً.

المادة 35

معنى عبارة "الممثلون الحاضرون والمصوتون"

لأغراض هذا النظام تعني عبارة "الممثلون الحاضرون والمصوتون" الممثلين الذين يصوتون سلباً أو إيجاباً. ولا يعتبر الممثلون الممتنعون عن التصويت مصوتين.

المادة 36

أسلوب التصويت

1. باستثناء الحالات المنصوص عليها في المادة 43، يجري التصويت في اللجنة التحضيرية عادة برفع الأيدي ولكن يجوز لممثل إحدى الدول أن يطلب التصويت بنداء الأسماء، وفي هذه الحالة يجري التصويت حسب الترتيب الهجائي باللغة الإنكليزية لأسماء الدول المشاركة في اللجنة التحضيرية بدءاً بالوفد الذي يختاره الرئيس بالقرعة. ويُنادى اسم كل دولة في كل تصويت بنداء الأسماء ويردُّ الممثل بكلمة "موافق" أو "معارض" أو "ممتنع".
2. عندما تصوت اللجنة التحضيرية بالوسائل الميكانيكية/الإلكترونية، يستعمل التصويت غير المسجل بدلاً من التصويت برفع الأيدي ويستعمل التصويت المسجل بدلاً من التصويت بنداء الأسماء. ويجوز لممثل أي دولة أن يطلب تسجيلاً مسجلاً ويتم هذا التصويت بدون النداء على أسماء الدول المشاركة في اللجنة التحضيرية إلا إذا طلب ممثل دولة ما خلاف ذلك.

3. يُدرج تصويت كل دولة تشترك في تصويت ببدء الأسماء أو تصويت مسجل في أي محضر أو تقرير عن الجلسة.

المادة 37

التصرف أثناء التصويت

بعد أن يُعلن الرئيس بدء التصويت، لا يقاطع أي ممثل عملية التصويت إلا في حالة نقطة نظام تتصل بعملية التصويت.

المادة 38

تعلييل التصويت²

يجوز لممثلي الدول إلقاء بيانات موجزة تقتصر على تعلييل تصويتها قبل البدء في عملية التصويت أو بعد استكمال التصويت. وللرئيس أن يقيد الوقت المسموح به لإلقاء هذا التعلييل. ولا يأخذ ممثل دولة اشتركت في تقديم مقترح أو اقتراح إجرائي الكلمة تعليلاً لتصويتها عليه إلا في حالة تعديله.

المادة 39

تجزئة المقترحات

يجوز لممثل إحدى الدول أن يقترح البت في أجزاء أي مقترح بصفة منفصلة. ويتم التصويت على هذا الاقتراح الإجرائي لتجزئة المقترحات إذا اعترض عليه أحد ممثلي الدول. ويُسمح فقط لاثنين من ممثلي الدول بأخذ الكلمة لتأييد اقتراح التجزئة ولاثنين لمعارضته. وإذا تأيد الاقتراح الإجرائي يتم تقديم أجزاء المقترح التي تمت الموافقة عليها نتيجة ذلك إلى اللجنة التحضيرية لاتخاذ قرار بشأنها ككل. وإذا رُفضت كل أجزاء منطوق المقترح يعتبر المقترح مرفوضاً ككل.

المادة 40

التعديلات

يعتبر أي مقترح تعديلاً لمقترح آخر إذا اقتصر على إضافة شيء إليه أو حذف شيء منه أو تنقيح جزء منه. وتعتبر كلمة "مقترح" في هذا النظام الداخلي شاملة التعديلات إلا إذا تم النص على خلاف ذلك بالتحديد.

المادة 41

ترتيب التصويت على التعديلات³

عند طلب تعديل لأي مقترح يتم التصويت على التعديل أولاً. وإذا اقترح تعديلاً أو أكثر لأي مقترح تصوت اللجنة التحضيرية أولاً على التعديل الأبعد جوهرياً عن المقترح الأصلي ثم على التعديل الذي يليه فالذي يليه قريباً، حتى يتم التصويت على جميع التعديلات. ولكن إذا كان اعتماد أحد التعديلات ينطوي بالضرورة على رفض تعديل آخر، فلا يتم

² ينطبق هذا الحكم قياساً عند اتخاذ قرار [بتوافق الآراء] [باتفاق عام].

³ ينطبق هذا الحكم قياساً عند اتخاذ قرار [بتوافق الآراء] [باتفاق عام].

التصويت على هذا التعديل الآخر. وفي حالة اعتماد تعديل أو أكثر، يتم التصويت على المقترح المعدل.

المادة 42

ترتيب التصويت على المقترحات⁴

1. إذا اتصل مقترحان أو أكثر بخلاف التعديلات بمسألة واحدة، يتم التصويت بترتيب تقديمها إلا إذا قررت اللجنة التحضيرية خلاف ذلك. ويجوز للجنة التحضيرية بعد كل تصويت على أي مقترح أن تقرر ما إن كانت تصوت على المقترح التالي أم لا.
2. يتم التصويت على المقترحات المنقحة بترتيب تقديم المقترحات الأصلية إلا إذا كان التنقيح يختلف اختلافاً جوهرياً عن المقترح الأصلي. وفي هذه الحالة، يعتبر المقترح الأصلي مسحوباً ويعامل المقترح المنقح بوصفه مقترحاً جديداً.
3. أي اقتراح إجرائي يتطلب عدم اتخاذ قرار بشأن أي مقترح يُعرض للتصويت قبل التصويت على المقترح المعني.

المادة 43

الانتخابات

تجري كل الانتخابات بالاقتراع السري، إلا إذا قررت اللجنة التحضيرية بدون أي اعتراض أن تسير في عملية الانتخاب دون اقتراع في حالة وجود مرشح متفق عليه أو قائمة متفق عليها.

عاشراً - الهيئات الفرعية

المادة 44

اللجان الفرعية

1. للجنة التحضيرية أن تنشئ من اللجان الفرعية ما تعتبره ضرورياً لأداء وظائفها.
2. باستثناء الحالات الأخرى التي ينص عليها هذا النظام الداخلي، يجوز لكل دولة مشاركة في اللجنة التحضيرية وكذلك للجماعة الأوروبية أن تكون ممثلة في كل لجنة فرعية.

المادة 45

أعضاء المكتب وتسيير العمل واتخاذ القرارات

تنطبق المواد الواردة في الفصول الخامس والثامن (باستثناء المادتين 18 و28) والتاسع أعلاه على أعمال المكتب واللجان الفرعية حسب مقتضى الحال.

حادي عشر - اللغات والمحاضر

المادة 46

لغات اللجنة التحضيرية

لغات اللجنة التحضيرية هي الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية.

⁴ ينطبق هذا الحكم قياساً عند اتخاذ قرار [بتوافق الآراء] [باتفاق عام].

المادة 47

الترجمة الشفوية

1. تترجم الكلمات التي تلقى بإحدى لغات اللجنة التحضيرية ترجمة شفوية إلى لغات اللجنة الأخرى.
2. يجوز لأحد المشاركين أن يتحدث بلغة غير لغات اللجنة التحضيرية إذا اتخذ المشارك المعني الترتيبات لكفالة الترجمة الشفوية إلى إحدى هذه اللغات.

المادة 48

لغات الوثائق الرسمية

تتاح الوثائق الرسمية الصادرة عن اللجنة التحضيرية بلغات اللجنة التحضيرية.

المادة 49

التسجيلات الصوتية للجلسات

تُجرى التسجيلات الصوتية للجلسات العامة ولسات اللجان الفرعية للجنة التحضيرية ويتم الاحتفاظ بهذه التسجيلات إلا إذا قررت اللجنة التحضيرية خلاف ذلك.

ثاني عشر - الجلسات المفتوحة والخاصة

المادة 50

تكون الجلسات العامة للجنة التحضيرية مفتوحة إلا إذا قررت خلاف ذلك. وتكون الجلسات الأخرى للجنة التحضيرية جلسات خاصة.

ثالث عشر - المشاركون والمراقبون الآخرون

المادة 51

ممثلو الكيانات والمنظمات الحكومية الدولية وغيرها من الكيانات التي تلقت دعوة دائمة من الجمعية العامة للمشاركة بصفة مراقب في دورات وأعمال جميع المؤتمرات الدولية المعقودة برعاية الجمعية العامة.

الممثلون الذين تسميهم الكيانات والمنظمات الحكومية الدولية وغيرها من الكيانات التي تلقت دعوة دائمة من الجمعية العامة للمشاركة بصفة مراقب في دورات وأعمال جميع المؤتمرات الدولية المعقودة برعاية الجمعية العامة لهم الحق في المشاركة بصفة مراقب بدون الحق في التصويت في مداولات اللجنة التحضيرية وكذلك في أي لجنة فرعية أخرى حسب الاقتضاء.

المادة 52

ممثلو الوكالات المتخصصة

يجوز للممثلين الذين تسميهم الوكالات المتخصصة المشاركة بصفة مراقب بدون الحق في التصويت في مداولات اللجنة التحضيرية وكذلك في أي لجنة فرعية أخرى بشأن أي مسائل تدرج في نطاق أنشطة هذه الوكالات حسب الاقتضاء.

المادة 53

ممثلو المنظمات الحكومية الدولية الأخرى

باستثناء الحالات الأخرى المنصوص عليها بالتحديد في هذا النظام الداخلي في صدد الجماعة الأوروبية، يجوز للممثلين الذين تسميهم المنظمات الحكومية الدولية المدعوة لحضور اللجنة التحضيرية المشاركة بصفة مراقب بدون الحق في التصويت في مداوات اللجنة التحضيرية وكذلك في أي لجنة فرعية أخرى بشأن أي مسائل تدرج في نطاق أنشطة هذه المنظمات حسب الاقتضاء.

المادة 54

ممثلو أجهزة الأمم المتحدة المهتمة

يجوز للممثلين الذي تسميهم أجهزة الأمم المتحدة المهتمة المشاركة بصفة مراقب بدون الحق في التصويت في مداوات اللجنة التحضيرية وكذلك في أي لجنة فرعية أخرى بشأن أي مسائل تدرج في نطاق أنشطة هذه الأجهزة وحسب الاقتضاء.

المادة 55

ممثلو المنظمات غير الحكومية⁵

الخيار ألف

- 1.] يجوز للمنظمات غير الحكومية المعتمدة للمشاركة في اللجنة أن تسمي ممثلين لحضور الاجتماعات العامة للجنة التحضيرية بصفة مراقب.
- 2.] وبدعوة من رئيس الهيئة المعنية [ورهنًا بموافقة هذه الهيئة]، يمكن لهؤلاء المراقبين الإدلاء ببيانات شفوية بشأن مسائل تدخل ضمن اختصاصهم. وإذا كان عدد طلبات الإدلاء بمثل هذه البيانات كبيراً، يُطلب من المنظمات غير الحكومية أن تشكل نفسها في تجمعات، وتأخذ هذه التجمعات الكلمة من خلال متحدثين باسمها.]

الخيار باء

- 1.] يجوز للمنظمات غير الحكومية المعتمدة للمشاركة في اللجنة التحضيرية أن تسمي ممثلين للمشاركة بصفة مراقب بدون الحق في التصويت في مداوات اللجنة التحضيرية وكذلك في أي لجنة فرعية أخرى بشأن أي مسائل تدرج في أنشطة هذه المنظمات حسب الاقتضاء.

⁵ يشار إلى أن الفقرة 3.23 من جدول أعمال القرن 21 تنص على أنه "يجب أن تطبق أية سياسات أو تعاريف أو قواعد تؤثر في وصول المنظمات غير الحكومية إلى أعمال مؤسسات أو وكالات الأمم المتحدة المرتبطة بتنفيذ جدول أعمال القرن 21 والمشاركة فيها بصورة متساوية على جميع الفئات الرئيسية". ويعرّف جدول أعمال القرن 21 الفئات الرئيسية بأنها تتألف من النساء والأطفال والشباب والشعوب الأصلية والمنظمات غير الحكومية والسلطات المحلية والعمال واتحاداتهم ورجال الأعمال وقطاع الصناعة ومجتمع العلوم والتكنولوجيا والمزارعين. ولذلك، واستناداً إلى جدول أعمال القرن 21، تنطبق المادة 55 بنفس القدر على المنظمات غير الحكومية والفئات الرئيسية الأخرى.

2. إذا كان عدد طلبات أخذ الكلمة مرتفعاً للغاية، يُطلب من المنظمات غير الحكومية أن تشكل نفسها في تجمعات وتأخذ هذه التجمعات الكلمة من خلال متحدثين باسمها.

المادة 56

ممثلو كيانات قطاع الأعمال التجارية

الخيار ألف

1. يجوز لكيانات قطاع الأعمال التجارية المعتمدة للمشاركة في اللجنة أن تسمي ممثلين لحضور الاجتماعات العامة للجنة التحضيرية بصفة مراقب.

2. وبدعوة من رئيس الهيئة المعنية [ورهنًا بموافقة هذه الهيئة]، يمكن لهؤلاء المراقبين الإدلاء ببيانات شفوية بشأن مسائل تدخل ضمن اختصاصهم. وإذا كان عدد طلبات الإدلاء بهذه البيانات كبيراً، يُطلب من كيانات قطاع الأعمال التجارية أن تشكل نفسها في تجمعات، وتأخذ هذه التجمعات الكلمة من خلال متحدثين باسمها.

الخيار باء

1. يجوز لكيانات قطاع الأعمال التجارية المعتمدة للمشاركة في اللجنة التحضيرية أن تسمي ممثلين للمشاركة بصفة مراقب بدون الحق في التصويت في مداوالات اللجنة التحضيرية وكذلك في أي لجنة فرعية أخرى بشأن أي مسائل تدرج في نطاق أنشطة هذه الكيانات حسب الاقتضاء.

2. إذا كان عدد طلبات أخذ الكلمة مرتفعاً للغاية، يُطلب من كيانات قطاع الأعمال التجارية أن تشكل نفسها في تجمعات وتأخذ هذه التجمعات الكلمة من خلال متحدثين باسمها.

المادة 57

الأعضاء المنتسبون في اللجان الإقليمية

يجوز للممثلين الذين يسميهم الأعضاء المنتسبون في اللجان الإقليمية المشاركة بصفة مراقب بدون الحق في التصويت في مداوالات اللجنة التحضيرية وكذلك في أي لجنة فرعية أو فريق عمل حسب الاقتضاء.

المادة 58

البيانات المكتوبة

توزع الأمانة البيانات المكتوبة المقدمة من الممثلين الذين تتم تسميتهم والمشار إليهم في المواد من 51 إلى 57 على جميع الوفود بالكميات وباللغات التي تتاح بها هذه البيانات للأمانة في موقع اللجنة التحضيرية شريطة أن يكون أي بيان مقدم نيابة عن منظمة غير حكومية أو كيان من قطاع الأعمال التجارية متصلاً بأعمال اللجنة التحضيرية وأن يكون عن موضوع تتمتع المنظمة غير الحكومية أو كيان قطاع الأعمال التجارية باختصاص خاص فيه.

رابع عشر - تعليق وتعديل النظام الداخلي

المادة 59

أسلوب التعليق

يجوز للجنة التحضيرية أن تعلق تطبيق أي مادة في هذا النظام الداخلي بشرط إصدار إشعار قبل اقتراح التعليق بأربع وعشرين (24) ساعة ويجوز إلغاء هذا الشرط إذا لم يعترض أحد ممثلي الدول. ويقتصر هذا التعليق على غرض محدد معلن ويقتصر على الفترة التي يتطلبها تحقيق هذا الغرض.

المادة 60

أسلوب التعديل

يجوز تعديل هذا النظام الداخلي بقرار من اللجنة التحضيرية يتخذ بأغلبية ثلثي الممثلين الحاضرين والمصوتين بعد أن يقدم المكتب تقريراً عن التعديل المقترح.
